

حماية الأشخاص المدنيين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة  
- إشكالية الضمانات المتتورة والتجاوزات المسكوت عنها -

الاستاذ: حكيم التوزاني

باحث في سلك الدكتوراه، شعبة القانون الدولي العام  
و العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس-السويس- المغرب  
[h.touzani@hotmail.fr](mailto:h.touzani@hotmail.fr)

### مقدمة

يحتل القانون الدولي الإنساني حيزا كبيرا من مساحة القانون الدولي العام؛ باعتباره مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية بموجب معاهدات و أعراف متخصصة في حل المشاكل ذات الصلة الإنسانية، الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية و الغير الدولية، و التي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب للقتال و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تصاب في النزاع<sup>1</sup>.  
و إذا كان من شأن اندلاع النزاعات المسلحة و استمرارها، أن تساهم في ارتكاب أبشع أنواع الجرائم الدولية بحق البشرية، بحيث أن السكان المدنيين و المنشآت المدنية هم أول من يتعرضون للأعمال العدوانية المرتكبة إبان هذه النزاعات. فإن المشرع الدولي استوجب ضرورة صياغة اتفاقية دولية قادرة على معالجة وضعية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مما تظهر جليا في اتفاقية "جنيف" الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب<sup>2</sup>.  
و يحمل مصطلح المدنيين في طياته معنى السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة و السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، وبناء عليه؛ فالمدني هو كل شخص لا يقاتل<sup>3</sup> و لا يشارك في القتال<sup>4</sup>، و إذا ما أثير الشك حول ما إذا كان مدنيا أو عسكريا فترجح كفة المدني حسب المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، و إذا كانت الاتفاقية الرابعة تتضمن حماية قانونية لحقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها تنطوي على إشكالية:

كيفية تفعيل هذه الضمانات القانونية في وضعية النزاعات المسلحة الدولية، بمقتضى اتفاقية ذات صياغة متحيزة أصلا، وواقع يعيش على التناقضات؟؟

إشكالية مبسطة لتساؤل مركب، يثير البحث عن: ما فائدة قانون بدون جزاءات، و ما فائدة جزاءات في ظل غياب آليات، و ما فائدة الآليات في غياب تفعيلها.!!

<sup>1</sup> - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، تموز جنيف، 1985، ص.15.

<sup>2</sup> - المؤرخة بيوم 12 غشت 1949.

<sup>3</sup> - العلمي محمد بن غانم، عبيدات يوسف، مجموعة كتاب ندوة القانون الدولي الإنساني. توافق أم تمايز، سلسلة نحو ثقافة إنسانية(4)، الهلال الأحمر القطري، مطابع دار الشرق، الطبعة الأولى 2004، الدوحة، قطر، ص.46.

<sup>4</sup> - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الانسان، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص.258.

ومن خلال هذا التساؤل تتفرع عدة أسئلة جوهرية من قبيل.

\* ما هي الضمانات القانونية الممنوحة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى اتفاقية "جنيف" الرابعة؟

\* ما هي الثغرات القانونية التي تمكن الدول من اختراق مبادئ القانون الدولي الإنساني؟

\* كيف تنعكس الضمانات و الاستثناءات القانونية على أرض الواقع؟

تساؤلات متعددة و متنوعة في نفس الآن؛ و لا يمكن الإجابة عليها إلا بالاعتماد على المنهج القانوني لاستنباط الضمانات المكفولة للمدنيين بموجب اتفاقية "جنيف" الرابعة و الاستثناءات الواردة عليها، و منهجية دراسة حالة للخروج من الحيز القانوني إلى الحيز التطبيقي، كل ذلك في ظل منهجية تركيبية لتحليل جدلية القانون الدولي الإنساني و السياسة الدولية في حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

منهجية بإمكاننا دراستها و فق تقسيم ثنائي قادر على احتزال مختلف التساؤلات في إطار كتابة تحليلية متناسقة على أساس تخصيص المحور الأول لدراسة الضمانات القانونية لحماية الأشخاص المدنيين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، في حين سيخصص المحور الثاني للبحث في الثغرات القانونية المكرسة لانعدام الأمن القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

### المحور الأول: حماية الأشخاص المدنيين بمقتضى الاتفاقية الرابعة.. ضمانات قانونية لقانون غير

#### مضمون

حماية للأشخاص المدنيين من ويلات الحرب، خصص المؤتمر الدبلوماسي المعتمد يوم 12 غشت 1949 اتفاقية جنيف الرابعة؛ المكونة من 159 مادة تحمل بين طياتها ما يمكن أن تستنبط منه بعض الضمانات الكفيلة بحماية المدنيين أثناء الحروب. الشيء الذي يستوجب علينا استثمار مقتضياتها. و في إطار هذه الضمانات يمكننا أن نستنبط قواعد عامة و أخرى خاصة لحماية السكان المدنيين بمقتضى بنود الاتفاقية الرابعة.

ففيما يخص القواعد العامة المؤطرة للمدنيين أثناء الحروب؛ فيتمتع الأشخاص المحميين في جميع الأحوال بحق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم. كما يستوجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية مع حمايتهم من أعمال العنف أو التهديد باستعماله، دون اللجوء إلى ما يمكن أن يصنف في دائرة السباب مع صرف فضول الجماهير عنهم.<sup>5</sup>

و استقراراً لمختلف بنود اتفاقية جنيف الرابعة يمكن الوقوف عند بعض المحطات الأساسية لكفالة الضمانات القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة. شريطة الالتزام بعدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية، مع الامتناع عن القيام بدور فعال في المجهود الحربي، و العمل على الابتعاد قدر الإمكان عن الأهداف العسكرية.<sup>6</sup>

و تستهل هذه الضمانات بالاتفاق بين أطراف النزاع على الاعتراف المتبادل على المناطق الاستشفائية قصد حمايتها من أي قصف ممكن<sup>7</sup>، مع إمكانية إنشاء مناطق محايدة في أقاليم الاقتتال لإسعاف الجرحى و المرضى و تجميع

<sup>5</sup> - المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>6</sup> - الشالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005، ص.169.

<sup>7</sup> - المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

المدنيين كصيانة لدوائهم<sup>8</sup>.. وكأن الحرب تقوم على الاتفاق ويتم تقييدها بالأخلاق، لا بالمباغمة و المكر و ترجيح كفة الأقوى في النزاع..

إلا أن هذه الحماية تصبح ذات فعالية واقعية إذا ما انسحبت على المراكز الاستشفائية التي تضم بين جدرانها جرحى و مرضى لا قدرة لهم على حمل السلاح.. شرط عدم استغلال هذه المراكز لأغراض غير استشفائية<sup>9</sup>.. إلا أن حماية هذه المراكز تستوجب ضرورة انسحاب الحماية القانونية على موظفيها<sup>10</sup>، الساهرين على تطيب ضحايا النزاعات و نقلهم من مراكز الاقتتال و الأهداف العسكرية<sup>11</sup>.

و لضمان حسن عملية التطيب أوجبت المادة 23 من الاتفاقية الرابعة ضرورة ضمان حماية الأدوية و الأغذية، و كل ما يمكن أن يسهل عملية التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة.. دون أن تتكلم نفس الاتفاقية عن تنقل الأدوية أثناء عملية الحصار، أو في حالة رفض دولة الاحتلال لتسهيل هذه العملية بذريعة الضبط الأمني.. إلا أن الاتفاقية الرابعة لم تقف عند هذا الحد بل حاولت كفالة حرية المراسلات الشخصية و العائلية<sup>12</sup>.

هذا وقد رصدت الاتفاقية أحكاما عامة قابلة للتطبيق على أراضي أطراف النزاع و الأراضي المحتلة، و تتلخص في الحماية الشخصية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة<sup>13</sup>، مع عدم تعريضهم لأخطار الحرب<sup>14</sup> و لا للإكراه البدني<sup>15</sup>، مع العمل على ضمان حرية تواصلهم مع هيئات الإغاثة<sup>16</sup>، دون المساس بالأشخاص المحميين بدعوى الانتقام أو اعتبارهم كرهينة...

أما فيما يخص دولة الاحتلال فمن واجبها أنسنة معاملتها للأشخاص المدنيين مع ضمان المحاكمة القانونية لتصرفاتهم<sup>17</sup>، هذا و تتحمل دولة الاحتلال تبعات الصيانة الواجبة للمنشآت الاستشفائية<sup>18</sup>، بل و ضرورة تزويد الساكنة المحلية بالمؤن الغذائية و الإمدادات الطبية<sup>19</sup>، أو على الأقل تسهيل عمليات الإغاثة لصالحهم<sup>20</sup>.. وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن لدولة معتدية أن تصون المنشآت و تحفظ الذوات !!!.

هذا و قد أوجب الفصل الرابع من الاتفاقية الرابعة ضرورة تغطية عملية التطيب للمعتقلات التي تكون خاضعة لإدارة و نظام المحتل، هذه المعتقلات التي لا يجب أن تقيد من حرية المعتقل في ممارسة شعائره الدينية و أنشطته الذهنية و هواياته الرياضية<sup>21</sup>.. حقوق لربما لا ينتفع بها المدني خارج أسوار المعتقلات، فكيف يمكن ضمانها في ظلها !!.

و في إطار دولة المحتل دائما أوجبت الاتفاقية الرابعة بمقتضى بنود فصلها الثامن، ضرورة ربط المحتجزين بالعالم الخارجي عن طريق إبلاغ دولتهم عن احتجازهم و إمكانية مراسلة عائلاتهم و ذويهم.. و لكن كيف يمكن ضمان حرية المراسلات للمعتقلين، في حين أن حرية التنقل للمدنيين غائبة تماما، أتنقل الرسائل و تمنع الذوات !!..

8 - المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

9 - المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

10 - المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

11 - المادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

12 - المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

13 - المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

14 - المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

15 - المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

16 - المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

17 - المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

18 - المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

19 - المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

20 - المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

21 - الفصل الخامس من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

إلا أن هذه الضمانات المكفولة للمعتقلين تبقى سارية المفعول ما لم يتم اختراق التشريعات المعمول بها في دولة الاحتلال، و في الحالة هاته، يتم اللجوء إلى عقوبات تأديبية و أخرى جنائية تم التنصيص عليها بمقتضى الفصل التاسع من نفس الاتفاقية. إلا أن هذه الضمانة في عمقها تنم عن رغبة المشرع في نسف مفهوم المقاومة ترسيخا لمشروعية قوات الاحتلال، إذ تم تطويق المقاومة بضرورة الانصياع لقوانين دولة الاحتلال حتى يتسنى لهم إمكانية الاستفادة من ضمانات مبتورة من جذورها !!.

كما كفلت الاتفاقية الرابعة للمعتقلين إجراءات نقلهم و ترحيلهم و دفنهم إن اقتضى الأمر تكريماً للميت. مع تشريح طبي. دون أن تحدد الاتفاقية جنسية الطبيب الذي يكون غالباً من جنسية دولة المحتل، الشيء الذي يمكن التشكيك في أسباب موت المعتقل.

و نظراً للوضعية الاستثنائية المرتبطة بالجرحى و المرضى و كذا العجزة و الحوامل أثناء النزاعات المسلحة، خصصت لهم حماية خاصة<sup>22</sup>، بحيث تتمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إضافة إلى بروتوكولها الإضافيين لعام 1977، تضمنت تسعة عشر عشريناً تنطبق تحديداً على النساء. وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة ويستهدف العديد منها حماية الأطفال في الواقع<sup>23</sup>، والغرض من الاتفاقيات صموماً هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وبصورة عامة للأمهات، وعلى الرغم من أهمية هذه الحماية، إلا أن أحكام اتفاقيات جنيف لا تراعياً إطلاقاً نوعية المشكلات التي تتعرض لها النساء في زمن النزاعات المسلحة، كما أنها لا تأخذ في الحسبان أن المصاعب التي تحقد بمن لا تقتصر على دورهن كأمهات أو على ضعفهن إزاء العنف الجنسي. كما أن أحكام البروتوكولين لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة حيث إنها استمرت في تركيز الاهتمام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والحماية من العنف الجنسي<sup>24</sup>.

مما يثير التساؤل حول ما فائدة تقنين الحقوق بضمانات قانونية بالإمكان تجاوزها من خلال الثغرات القانونية، أو التبريرات السياسية أو شرعنة هذه التجاوزات بطابع قانوني ذات صبغة دولية؟؟؟

بحيث أن اتفاقية جنيف الرابعة جاءت كاستجابة للظرفية الاستثنائية التي أنتجتها الوضعية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إذ أن الآثار المهولة التي خلفتها هذه الحرب في صفوف المدنيين من قتلى و جرحى و معطوبين، ناهيك عن الآثار النفسية و التخلف الاقتصادي و الانهيار السياسي لبعض الدول...

أسباب حركة همة المجتمع الدولي لأنسنة الحروب، من خلال تقديم تقارير سنوية و مذكرات دورية و مقترحات قانونية، على ضوء مؤتمرات دولية و منتديات عالمية أريكت خطط الدول العظمى آنذاك. و كاستجابة لهذه المطالب حاول المشرع الدولي في صورة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، أن تحتضن هذا المشروع المطلي من خلال اتفاقيات جنيف الأربع بصفة عامة و اتفاقية جنيف الرابعة بشكل أخص.

و لكن هل هذه الضمانات تستجيب للمتطلبات المدنية و الحقوق الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أم أنها منحة تقدّم بها الطرف الأقوى للطرف الأضعف لإسكاته أولاً، و سد الفراغ القانوني في هذا المجال الذي من شأنه أن يجرح الدول الكبرى ثانياً، بل و العمل على شرعنة الأعمال الغير مشروعة فطرياً !!.

<sup>22</sup> المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>23</sup> جوديت ج. غردام، النساء و حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، طبعة 2000، ص. 177.

<sup>24</sup> قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2010، ص. 31.

**\*المحور الثاني: الثغرات القانونية و الضمانات المنسوفة المعنى**

القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام لم يسلم من التحيز في عملية الصياغة، مما أثر سلباً على الضمانات السالفة الذكر من خلال ثغرات قانونية قادرة على نسف روح القانون الدولي الإنساني و الأهداف المرجوة من تطبيق نصوصه.

فبمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة تم إغفال التحديد المفاهيمي لمصطلح المدنيين، و الطبقات المكونة له، باستثناء ما جاء في المادة الثالثة المشتركة، و على إثر ذلك حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتجاوز هذه الثغرة القانونية باقتراح تعريف السكان المدنيين سنة 1956 بكونهم جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكمل لها، أو للأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال.<sup>25</sup>

إلا أن هذا التعريف أبان عن نقصه عندما عجز عن استيعاب تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الافراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية، كما يستبعد المدنيين المرتبطين ببعض المجهودات الحربية كالعامل في المصانع، كما يدخل بعض العسكريين في عداد المدنيين..<sup>26</sup>، ليتم تجاوز هذا الإكراه بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في مادته الخمسون بتعريف مقتضب للمدنيين، إلا أن هذا التعريف كان سلبياً<sup>27</sup>. بحيث المعيار المعتمد عليه في هذا البروتوكول يقوم على أساس عدم المشاركة المباشرة أو الفعلية في الأعمال العدائية، فقد أشارت المادة على الفئات المقاتلة والفئات المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وبالتالي هي حددت فئة المقاتلين وما عداهم مدنيين<sup>28</sup>. و نتيجة هذا الغياب لعملية التنصيص على التحديد القانوني لمفهوم السكان المدنيين، كان هناك أثر كبير على انتهاك حقوقهم و تعرضهم لأبشع صور المعاناة و الجرائم و الإبادة الجماعية<sup>29</sup>.

و على هذا الأساس تؤكد الإحصائيات بأن عدد القتلى في النزاعات المسلحة التي اندلعت منذ اعتماد اتفاقيات جنيف، تفوق عدد الذين قتلوا خلال الحرب العالمية الثانية، ووصلت نسبة المدنيين من القتلى في بعض الحالات إلى 90%<sup>30</sup>.

**أما فيما يخص أهم الضمانات المكفولة للمدنيين** السابق ذكرها، فهي تبقى نسبية في ظل عملية الاحتلال، إذ تنسف مختلف هذه الضمانات بمقتضى إحلال المدني بأمن دولة الاحتلال<sup>31</sup>، و كأن الاحتلال هو القاعدة و الاستثناء هو مخالفة قوانينها.

<sup>25</sup>- زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص. 262.

<sup>26</sup>- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2010، ص. 18-19.

<sup>27</sup>- تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". و إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2- ندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرى السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

<sup>28</sup>- جمعة شباط، حماية المدنيين و الأعيان المدنية وقت الحرب، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، 2003، ص. 111-112.

<sup>29</sup>- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 160.

<sup>30</sup>- فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، دب.ن، نوفمبر/ديسمبر 1985، ص. 06.

<sup>31</sup>- المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

هذا و قد تم تقييد حرية المراسلات المكفولة بمقتضى المادة 25 من الاتفاقية الرابعة بنفس المادة، بذريعة "الضرورة"؛ دون أن يتم تحديد مفهوم الضرورة أو حصر عناصرها، مما قد يعطي لدولة الاحتلال رخصة تجاوز الضمانات باسم الضرورة.

أما الحماية الخاصة المخولة للفتات الهشة، سيما فئة النساء التي منحها المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن خاصة ما يتعلق بالاغتصاب و الإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهم، و بالرغم من كون هذه المادة تمثل اعترافاً بأن الاغتصاب أمر غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة إلا أنها لم تعترف بجسامة أو خطورة هذه المشكلة، ففي الواقع لا يدخل هذا الحكم في إطار نظام المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني-وهو النظام الذي يسمح بملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين لم يحترموا لحكاماً خاصة من الاتفاقيات-. كما أن هذه الحماية لا تأخذ في الحسبان المصاعب التي تحقد بالنساء لا تقتصر على دورهن كأمهات أو على ضعفهن إزاء العنف الجنسي<sup>32</sup>.

وفيما يخص نقل المدنيين إلى دولة طرف في اتفاقية جنيف، تم إعطاء دولة الاحتلال السلطة التقديرية لتقييم قدرة الدولة التي من المفترض فيها أن تستقبل المدنيين ما إذا كانت لها حسن نية تطبيق بنود موثيق القانون الدولي الإنساني أم لا<sup>33</sup>. هذا وقد مكنت المادة 49 من الاتفاقية الرابعة دولة الاحتلال إمكانية الإخلاء<sup>34</sup> الجزئي أو الكلي لمنطقة محتلة بذريعة أمن و سلامة الساكنة المدنية<sup>35</sup>، الشيء الذي ينسف روح مبدأ "حضر النقل الجبري للسكان المدنيين". بل وتم استعمال مصطلحات مطاطة في الفقرة 3 من المادة 49 من قبيل "إلى أقصى حد ممكن" و "ما لم يتعذر ذلك" مما يترك هامشاً كبيراً لسلطات الاحتلال التي تقوم بعمليات الاجلاء، ما يجعلها تختمي وراء عدم دقة الصياغة الثقلية مما يخوّل لها إمكانية التنصل من مسؤولياتها بموجب منطوق اتفاقية جنيف الرابعة التي تظهر أحد أوجه انعدام الأمن القانوني في مستواه الدولي .

وباسم الضرورة، يمكن الاستيلاء على الأماكن الإستشفائية من طرف دولة الاحتلال إذا لم تكن حسب تقديرها ضرورية للمدنيين<sup>36</sup>، كيف وهي الخصم و الحكم في نفس الآن، وكيف لا تستولي عليها و قد استولت على الأراضي القائمة عليها مختلف البنايات، الشيء الذي يؤكد بأن القانون الدولي الإنساني لا يعدو أن يكون إلا قانوناً مشرعاً للعدوان، بمعية القوى الضاغطة على الأيدي الحرة لبنوده آنذاك.

<sup>32</sup>- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص. 92.

<sup>33</sup>-المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>34</sup>- يجب التمييز هنا بين الإجراء أو الإخلاء الذي يفترض فيه أن يكون إجراء مؤقتاً، على عكس النقل القسري هدفه مصلحة الأشخاص المحميين أنفسهم، سواء للمحافظة على أمن وسلامة السكان أو يتم لأسباب عسكرية ملحة، عكس الإبعاد القسري الذي يهدف لتحقيق مصالح سلطة الاحتلال تتحقق بالإبعاد القسري للسكان المدنيين من محل إقامتهم المشروعة، مع ملاحظة أن الطرف الأقوى في هذه المعادلة هو دولة الاحتلال، على عكس السكان المدنيين الذين يمثلون الطرف الأضعف في هذه المعادلة لذا فهم بأمر الحاجة للحماية من التجاوزات التي قد ترتكبها سلطات الاحتلال في حقهم.

راجع في هذا الصدد:

- وليد بن شعيرة، الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2009-2010، ص. 41.

- رشاد السيد، "الإبعاد و الترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص.254.

<sup>35</sup>- راجع المادة 49 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949.

<sup>36</sup>- راجع المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

أما فيما يخص القسم الثالث من الاتفاقية القيد الدرس، فقد تم تخصيصه للأراضي المحتلة؛ لا لشيء إلا لشرعة الاحتلال، و الدليل على ذلك هو إمكانية تطبيق قوانين دولة الاحتلال على السكان المدنيين قبل المحتجزين، ومن لم يخضع للقوانين الجزائية المنصوص عليها في المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تحاكمهم في محاكمها العسكرية<sup>37</sup>. هذا وقد ساهمت اتفاقية جنيف الرابعة في نفس مبادئ المقاومة، من خلال إجازتها لدولة الاحتلال إمكانية توقيع الجزاءات على كل من حولت له نفسه للتطاول على منشآتها و ممتلكاتها<sup>38</sup>. و لإضفاء الشرعية على موثيق القانون الدولي الإنساني من جهة، و الاحتلال من جهة ثانية، حولت نفس الاتفاقية المشرعة للاحتلال إمكانية محاكمة المعتدي على منشآت المحتل، محاكمة قانونية<sup>39</sup>!! الشيء الذي يتعارض مع المنطق و الواقع على حد سواء، إذ كيف يمكن التكلم عن محاكمة قانونية من طرف دولة الاحتلال، و بمقتضى قوانينها و على ضوء اتهاماتها و أمام قضائها!! لم تكنفي الاتفاقية الرابعة بهذه الرخص الممنوحة لدولة الاحتلال، بل ذهبت إلى حد منحها إمكانية اعتقال الأشخاص المدنيين استجابة للتدابير الأمنية..!!

### خاتمة

و على ضوء ما قد سلف، يمكننا أن نستخلص أن اتفاقية جنيف الرابعة تتضمن ثغرات قانونية بإمكان الدول ذات القدرة على المراوغة الجيدة أن تستغلها بضمانة الشرعية الدولية.

إلا أن هذه الثغرات في إطار الممارسة الواقعية في حقل العلاقات الدولية؛ انتقلت من الاستثناء إلى القاعدة، إذ لا يمكن أن يتكلم المدنيون عن حقوقهم قبل الالتزام بواجباتهم، أما الضمانات القانونية المكفولة للمدنيين، فتطبق وفق ميزان الكيل بمكيالين؛ إذ أن قتل شخص في لبنان يستدعي إقامة محكمة خاصة للتحقيق في القضية و محاكمة مقترف الجريمة، أما إبادة شعب بأكمله في ظل حصار مكمل بالتدمير الحربي في أرض فلسطين، ليس إلا حقا من حقوق دولة الاحتلال في استتباب الأمن، و قطع جذور ما تسميهم بالإرهابيين المهددين للأمن و السلم الدوليين!!

الشيء الذي يحيل على أن القانون ليس إلا مرآت لقوة من صاعه، حتى و إن سلمنا أن هناك ضمانات ذات قوة إلزامية، إلا أن الإرادة الالتزامية تبقى غائبة.

ولربما كانت تجاوزات الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي العام بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة في العراق لخير دليل على فقدان الإرادة الالتزامية في الممارسة الدولية<sup>40</sup>، و بنفس الحدة يمكن استجلاء إمكانية التفصيل القانوني على مقياس دولة الاحتلال في الانتهاكات التي مست قطاع غزة مؤخرًا.

<sup>37</sup>- المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>38</sup>- المادة 68 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949.

<sup>39</sup>- المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>40</sup>في هذا الصدد راجع:

محمد محفوظ ولد العبادي، العلاقة بين القانون و الواقع في "الحرب" على العراق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الرباط، أكدال، السنة الجامعية: 2003/2004.

مما يؤكد على أن القانون الدولي الإنساني، لا يزال في مرحلة البحث عن شخصيته و ذاتيته التي تسمح له بأن يعتبر كنظام متكامل و متماسك جيداً من المبادئ و القواعد و المؤسسات القانونية<sup>41</sup>.

وبما أن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة<sup>42</sup>. فإن هذه التحديات لا يجب أن تكون معوقات، بل صعوبات معينة على جميع الأطراف ذات الصلة أن تدرسها وتحللها كي تجد لها حلولاً ومخارج، مع ضرورة السعي إلى تنزيل هذه الضمانات القانونية و تفعيل آليات حمايتها قبل مراجعة تشريعاتها القائمة، بالمقارنة مع الالتزامات التعاقدية للدول، بحيث أن المشكلة الأساسية لا تختزل في القانون فقط، بل في عدم احترامه أيضاً.

هذا وتستدعي الضرورة إلى تنظيم دورات متخصصة لقطاع المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية، لإحداث التكامل المنشود في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط الرسمية والعسكرية و الأوساط غير الرسمية لما لها من دور فعال في هذا الشأن. وذلك قصد موازنة مبادئ القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية مع مراعاة التحديات الطبيعية المتغيرة للنزاعات المسلحة والغموض المتزايد لخطوط التمييز بين المقاتلين والمدنيين. إذ أصبح المدنيون شيئاً فشيئاً يشاركون في أنشطة ذات صلة وثيقة بالقتال الفعلي. وفي الوقت ذاته، لا يميز المقاتلون دائماً أنفسهم بوضوح عن المدنيين، فلا يرتدون زلّبي العسكري ولا يحملون السلاح علناً، بل إنهم يختلطون بالسكان المدنيين، و يُستخدم المدنيون دروعاً بشرية أيضاً.

هذا و يجب الالتفات إلى تزايد عدم التكافؤ الذي يطبع النزاعات المسلحة المعاصرة، بحيث أصبحت الفروق بين الأطراف المتحاربة، ولا سلفي ما يتعلق بالقدرات التكنولوجية والعسكرية أكثر وضوحاً من السابق. وربما يُنظر إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بأنه يخدم طرفاً واحداً في النزاع على حساب الطرف الآخر. وفي أسوأ الأحوال، ينتهك الطرف الضعيف عسكرياً القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، في وجه خصم أشد قوة، في محاولة لتحقيق التوازن، هذا بغض النظر عن التحديات الجديدة التي تواجه احترام القانون الإنساني في ظل تنامي الثورات الشعبية ذات المنحى المسلح من خلال تحديد وضعية المتطوعين لحماية الشرعية و المنقّلين و حماة المسار الانتقالي و سجناء الرأي و ... و بما أن نسبة النزاعات المسلحة داخل الدول أصبحت تتصاعد مقارنة بالحروب التقليدية بين الدول، فإن التمييز بين الفئات المحاربة والمدنية آخذ في التقلص، خاصة أن معايير التمييز بين المقاتلين و الغير مقاتلين تكاد تنعدم.

<sup>41</sup> - زهرة الهياض، تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية " حالة الحرب الأهلية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، الرباط، أكدال، السنة الجامعية: 1994 / 1995. ص 225.

<sup>42</sup> - د. محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط2، 1991م، ص 7.